

قرار :

مادة ١ - يستبدل بعض المادتين الثانية والثالثة من قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٧٢٠ لسنة ١٩٦٥ المشار إليه ما يلي :

ـ مادة ٢ - يشكل بوزارة الخارجية لجنة عامة للعلاقات الثقافية الخارجية والتعاون الفنى برئاسة وكيل وزارة الخارجية وعضوية وكلاء وزارات التخطيط والاقتصاد والتعليم العالى والتربية والعلم والثقافة والصحة والعمل والزراعة والمواصلات والمخازن والمدخل والأوقاف والاسكان والمرافق والنقل ووكيل المجلس الأعلى للبحث العلمي والأمين العام لمجمع البحوث الإسلامية بالأزهر وممثل لكل من المجلس الأعلى لرعاية الشباب وهيئة قناة السويس و مدير إدارة العلاقات الثقافية والتعاون الفنى بوزارة الخارجية ويقوم بأعمال أمين عام اللجنة .

وللجنة أن تضيف أعضاء آخرين إليها .

وتحتفل هذه اللجنة بما يأتى :

(أ) النظر في السياسة العامة للعلاقات الثقافية والفنية والعلمية التي تقوم بين الجمهورية العربية المتحدة والدول أو المؤسسات الأجنبية أو المنظمات أو المبادرات الدولية وإقتراح مارثة بشأنها .

(ب) صراحت الخطط التي تضعها الوزارات والهيئات لتنفيذ تلك السياسة والتنسيق بينها .

(ج) متابعة التنفيذ في جهات الاختصاص .

وتتناول النظائر في السياسة العامة للعلاقات الثقافية والفنية والعلمية وبحث الميزانيات المقترنة من الجهات المتخصصة ومشروعات الاتفاقيات الثقافية في كافة المجالات بما في ذلك مجال التربية والتعليم، والبرامج التنفيذية الشاملة للتعاون وتبادل الخبراء والتعاون الفنى والتشييل الثقافي والفنى والإعلامى، والمراكز والمعاهد الثقافية والعلمية والبعثات التعليمية لرجال التعليم وشئون الوافدين من خارج البلاد .

وتعتمد قرارات اللجنة من رئيس الوزراء وتبلغ إلى الجهات المتخصصة لتفيدها وتتولى وزارة الخارجية إعداد مشروعات الاتفاقيات الثقافية واتفاقيات التعاون الفنى وبرامجها التنفيذية ، ثم تعرض المشروعات على اللجنة لبحثها ، وبعد إقرارها لها تقوم وزارة الخارجية بالإجراءات الازمة لإبرامها وتصديق عليها .

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٧١٧ لسنة ١٩٦٧

باتقرار ما تم صرفه من بدلاترؤساء وأعضاء مجلس الإدارة التي شكلت لإدارة شركة النيل للأدوية والصناعات الكيماوية رئيس الجمهورية بعد الاطلاع على الدستور ؟

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٧٠٦ لسنة ١٩٦٦ بشأن المعاشرة المالية للتنمية المفوضين ونوابهم والمندوبين وضباط الاتصال وأعضاء مجلس الجرد ؟

قرار :

مادة ١ - يعتبر معييناً ما تم صرفه من بدلات رؤساء وأعضاء مجلس الإدارية التي شكلت لإدارة شركة النيل للأدوية والصناعات الكيماوية ، وشركة الجمهورية لتجارة الأدوية والكيماويات والمستلزمات الطبية عن مدة قيامهم بهذه المهمة .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٣ جانفي الأول سنة ١٩٦٧ (١٣٨٧) (١٣٦٧)

حال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٧٣٤ لسنة ١٩٦٧

بتعدل بعض أحكام قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٧٢٠ لسنة ١٩٦٥ بنقل الاختصاصات التي كانت مخولة لوزارة العلاقات الثقافية الخارجية رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؟

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٦٦٥ لسنة ١٩٦١ بمسؤوليات وتنظيم وزارة التعليم العالى ؟

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٧٢٠ لسنة ١٩٦٥ بنقل الاختصاصات التي كانت مخولة لوزارة العلاقات الثقافية الخارجية ؟